السلامة الإقليمية للدولة ... بين الحق المكفول ومتطلبات أمن المجتمع الدولي

The territorial integrity of the state ... between the guaranteed right and the security requirements of the international community

د/ عبد الجبار جبار

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، (الجزائر)

a.djebbar@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/08 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/27 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: *تهدف هذه الدراسة إلى البحث في متطلبات السلامة الإقليمية للدول باعتبارها أحد أهم حقوق الدولة ضمن مجتمعها الدولي وهذا تبعاً لما تُقره أحكام القانون الدولي، بغض النظر عن عضوية الدولة في هيئة الأمم المتحدة من عدمها، بحيث أن أي مساس أو تدخل في الشؤون الداخلية للدول يندرج ضمن انتهاك استقلالها السياسي والذي يُمثل تعدياً على أحكام القانون الدولي بما يجعله جريمة دولية، وتوصلت بذلك هذه الدراسة إلى أن متطلبات المجتمع الدولي المعاصر أقرت جملةً من الاستثناءات التي تمس بهذا الحق من خلال النظر في المصالح الأسمى للإنسان في العالم.*

الكلمات المفتاحية: *السلامة الإقليمية؛ أمن المجتمع الدولي؛ السيادة؛ التدخل الأجنبي؛ الاستقلال السياسي.*

Abstract*: This study aims to find out the territorial integrity requirements as one of the most important rights of the state within the international community according to the international law, regardless its membership in United Nation or not, so that any interference in the internal affairs of states considered a violation of its political independence, and the international law, which makes it an international crime. This study concluded that the requirements of the contemporary international community approved a number of exceptions that effect this right by considering the supreme interests of humanity.*

key words: *The regional safety; Security of the international community; sovereignty; foreign intervention; political independence.*

1.مقدّمة:

تُعتبر السلامة الإقليمية أحد أهم حقوق الدولة ضمن مجتمعها الدولي وهذا تبعاً لما تُقره أحكام القانون الدولي، وهي حق مكفول لجميع الدول دون استثناء سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، على أن تشمل مجمل إقليم الدولة بما فيه الإقليم البري، البحري والمجال الجوي. بذلك فإن أي انتهاك لها يُعتبر اعتداءاً صريحاً على أحكام القانون الدولي وهو بذلك جريمة دولية، غير أن متطلبات المجتمع الدولي المعاصر أقرت استثناءات تتعلق بالمساس هذا الحق واختراق الاستقلال السياسي للدولة، طالما تعارض أداها مع متطلبات السلم الدولي.

وقد تم اختيار هذا الموضوع للدراسة من أجل توضيح الالتباسات الحاصلة حول مشروعية التدخل الأجنبي في شؤون الدول من عدمه، وهذا من خلال معالجة الجوانب التي يُقرها القانون الدولي في مجال التدخل الأجنبي وكذا مختلف الاستثناءات التي تعتمدها الدول العظمى في تبرير تدخلاتها في شؤون الدول.

وعليه ستحاول هذه الورقة البحثية توضيح مختلف ضمانات السلامة الإقليمية للدولة، وكذا تحديد مختلف الحالات التي يقرها القانون الدولي والتي بموجبها يتم المساس بمبدأ السلامة الإقليمية للدولة، ومن هذا المنطلق تم الاعتماد على **الإشكالية التالية: ما هي متطلبات حق السلامة الإقليمية للدولة؟ وما هي الآليات التي تمس بهذا الحق في سياق تحقيق السلم الدولي في العالم؟**

وكأجوبة أولية على هذه الإشكالية تم اعتماد الفرضيات التالية:

-يكون التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول خارجاً عن أطر القانون الدولي.

-انتهاك الدول العظمى القانون الدولي في مجال التدخل في الشؤون الداخلية للدول يتماشى ومصالحها.

-القانون الدولي يقر استثناءات تتعلق بالمساس بسيادة الدول طالما كانت في سياق حماية حقوق الانسان.

وفي الجانب المنهجي تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب في توضيح مجال الدراسة المتعلق بالسلامة الإقليمية للدول ومتطلبات التدخل الأجنبي، كما تم الاعتماد على الاقترابين القانوني والمؤسساتي باعتباره يتماشى مع شرح مختلف نصوص القانون الدولي التي تصب في موضوع الدراسة، وكذا التطرق للمؤسسات الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي، إلى جانب اقتراب التبعية لـ"**سمير أمين**" باعتباره يحيل إلى العلاقة بين المركز والمحيط بين الدول العظمى والدول الضعيفة التي تُعتبر مجالاً للتدخل الأجنبي.

تهدف هذه الورقة البحثية لتوضيح الجوانب المفاهيمية والاصطلاحية التي تتعلق بالسلامة الإقليمية للدولة وكذا التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول، ومن ثم توضيح التوجهات التي تبرز بين القبول والرفض للتدخل الأجنبي، ومن ثم توضيح الحالات التي يتم إقرار ضرورة التدخل الأجنبي بموجبها وكذا المؤسسات التي يخول لها ذلك.

ولمعالجة هذه الإشكالية سيتم التطرق للمحاور التالية:

- **الإطار المفاهيمي للدراسة.**
- **التدخل الأجنبي بين الرفض والاستثناءات.**
- **متطلبات القانون الدولي في المساس بالسلامة الإقليمية للدولة.**

2. الإطار المفاهيمي للدراسة

منذ نشأة الدولة القومية الحديثة بموجب معاهدة وستفاليا 1648 فإن مفهوم السيادة الوطنية كان من متطلباتها، وهذا ما يُحيل إلى المفهوم الذي يقابله وهو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعليه فإن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول والسلامة الإقليمية للدولة من المبادئ الحديثة ضمن المواثيق الدولية، والذي يمثل جانباً هاماً في إطار القانون الدولي الإنساني.

1.2 تعريف السلامة الإقليمية: يُعتبر مبدأ السلامة الإقليمية للدولة أحد المبادئ العامة التي استقر العمل بها حديثاً ضمن القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهو يقوم على منع الدول القومية من أن تُؤسس تحركات انفصالية، وفي حال فرض تغييرات حدودية بالقوة تعتبر هذا عملاً عدائياً. **(عمار،2013، ص3)**

ويوفر ميثاق الأمم المتحدة الأساس المعياري للعلاقات الودية بين الدول وهذا إلى جانب نصوص القانون الدولي التي تُعتبر الأوسع نطاقاً، وبذلك يُوفر الميثاق هيكلاً لإدارة العلاقات الدولية من خلال تكريس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول على أساس المساواة في السيادة، ويُضفي قابلية التنبؤ والمشروعية على أعمال الدول في نظام متعدد الأطراف متفق عليه. ومن المبادئ التي تحظى بأهمية خاصة لتحقيق السلام والأمن مبادئ السلامة الإقليمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على أي نحو يتعارض مع الميثاق، والالتزام بتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية **(موقع الأمم المتحدة).**

وفيما يخص نشأة هذا المبدأ، فقد وضعت عصبة الأمم اللبنة الأولى في مجال تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية، أو ضد المساس بالاستقلال السياسي للدول، غير أن التطور الحقيقي الذي ساهم في ترسيخ هذا المبدأ كان من خلال أحكام ميثاق الأمم المتحدة حيث نص على وجوب امتناع أعضاء الأمم المتحدة جميعاً عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد السيادة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، كما برز هذا المبدأ في العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الإقليمية من قبيل ميثاق جامعة الدول العربية خاصةً في المادتين 2 و8، وكذا لدى الاتحاد الأفريقي في مادته الثالثة **(عمار، 2013، ص ص 3-4).**

2.2 تعريف الاستقلال السياسي: بالرغم من كون السلامة الإقليمية للدولة تتوفر حالما تمتعت الدولة بالشخصية القانونية الكاملة، غير أن هذا لا يضمن بالضرورة توفر الاستقلال السياسي للدولة، فهذا الأخير يتطلب توفر أهلية الأداء إلى جانب الشخصية القانونية، فالدولة بذلك تكون مُستقلةً سياسياً عندما تكون قادرةً على إدارة شؤونها بنفسها وبحرية كاملة، ومن هذا المنطلق نجد أن الدولة الواقعة تحت الوصاية تمتلك الشخصية القانونية إلا أنها لا تمتلك الاستقلال السياسي. **(مفتاح، 2019، ص 37)**

على الرغم من خصوصية مبدأ السلامة الإقليمية من حيث أهميته في ضمان سيادة الدولة القومية وعدم جواز التدخل الأجنبي في شؤون الدول لما يتضمنه هذا الأخير من مساس بالسيادة الوطنية، ومن هذا المنطلق فقد تعددت الضمانات الدولية التي كرست لهذا المبدأ، إلا أنه عرف استثناءات عديدة مست بهذا

المبدأ سواء كانت مُبررةً أو غير مُبررة، والذي أنتج تعدداً في مظاهر التدخل الأجنبي من حيث أشكاله المختلفة من جهة، وكذا مُبرراته المتباينة من جهة ثانية.

3.2 تعريف التدخل الأجنبي: إن تاريخ العلاقات الدولية أبرز العديد من الاختراقات لمبدأ السلامة الإقليمية للدول، وهذا ما ظهر في التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يحيل إلى اختراق للسيادة الوطنية، وهذا تحت العديد من الذرائع التي تم تبنيها لتبرير هذا التدخل.

يُعرف التدخل الأجنبي على أنه عملية تتم بين دولتين مُستقلتين إحداهما أقوى تقوم بفرض إرادتها على الدولة الأخرى عبر إملاءات للعمل أو التصرف أو عدم القيام بعمل ما بُغية تغيير اختصاصاتها، سواء تعلق الأمر باختصاصاتها الداخلية أو الخارجية، حيث يرى بعض الفقهاء أن التدخل الدولي يتعلق بالاختصاصات الداخلية فقط، في حين أن الاختصاصات الخارجية تندرج تحت إطار العلاقات الدولية، غير أن الراجح هو أن التدخل غير المشروع يحصل في الاختصاصات الداخلية والخارجية على حد سواء، على أنه ينتج عنه أثر غير مرغوب لدى الدولة الأضعف **(عبد العزيز، 2013، ص 115)**، كما عرفه القاموس الموسوعي الفرنسي على أنه كل سلوك تقوم به دولة أو مجموعة من الدول من أجل قلب الوضع القائمة في دولة ما **(Dicionnaire Encyclopédique de la langue Française، P617.1998)**

كما يُعرف على أنه ضغط دولة أو مجموعة من الدول بأخذ كافة صور الضغوط الدولية لتنفيذ فعل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية لهذه الدولة أو الدول، ومن هذا المنطلق فإن التدخل الأجنبي يتضمن العناصر التالية: **(الهادي، 2005، ص ص 52-53).**

- عمل مادي يأخذ شكل ضغط من قبل الطرف المتدخل، سواء باستخدام العنف أو غيره من الأساليب، بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يأخذ البعدين الإيجابي أو السلبي-للفعل أو لعدم الفعل-.
- يُمارس هذا التدخل من قبل شخص دولي أو أشخاص دوليين –دول أو منظمات دولية- ضد شخص أو أشخاص دولية أخرى –دولة أو مجموعة من الدول-.
- الغرض من التدخل فرض إرادة الطرف المتدخل في الشؤون الداخلية للدول مما يُؤدي إلى حرمانها من ممارسة السيادة على إقليمها.

وكتعريف إجرائي، يُمكن اعتبار أن التدخل الأجنبي هو ذلك السلوك الذي تقوم به الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى بلا طلب منها، تهدف من خلاله سواء قلب الوضع الداخلي السائد أو الحفاظ عليه سعياً لتحقيق مصالحها، وقد يتخذ شكلاً مُباشراً أو غير مُباشر مما يُؤدي إلى إثارة النزاعات الداخلية أو المساهمة في تصعيدها واستمرارها.

ويُعتبر مفهوم الأمن الدولي أشمل من السلم وأعمق منه، لأنه إلى جانب مدلوله في خلو المجتمع الدولي من الحروب، فإنه يُضيف ضرورة وُجود ضمانات لحالة السلم، وهو ما يكرس لمفهوم ديمومة السلم العالمي، وعدم اقتصاره على الجانب الشكلي والظاهري الذي قد لا يستمر لاحقاً **(حمدان، 2018، ص 104).**

وعليه فإن التدخل الأجنبي يحيل على عدم مسألة عدم التكافؤ بين الدول من حيث قدرات التأثير النسبية التي تتمتع بها دول العالم، وهو ما يجعل المنظومة الدولية تُكرس للهيمنة وبسط سيطرتها على الدول المستضعفة طالما تمتعت بقدرات في التأثير على المجتمع الدولي، وفي المقابل تبرز الدول المستضعفة التي لطالماً يتم انتهاك سيادتها تحت ذرائع متباينة وهو ما يجعل منها الحلقة الأضعف في المجتمع الدولي.

3. التدخل الأجنبي بين الرفض والاستثناءات

منذ نشأة الدولة القومية في أوروبا عقب معاهدة **وستفاليا** في عام 1648 فقد تم الاتفاق على أسس قيام الدولة والتي لازالت قائمة لغاية اليوم، أين تُعتبر السيادة أحد أركانها، والتي يتم ضمانها من خلال عدم تدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية للدولة، وهو ما يُحيل إلى مفهوم التدخل الأجنبي، والذي أصبح أمراً واقعاً تحت عدة مُسميات، مما يطرح موقفين من هذه المسألة.

1.3 رفض التدخل الأجنبي:

الأصل المتعارف عليه هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول باعتباره من المبادئ الهامة في القانون الدولي، ويُطلق عليه أيضاً بالمجال المحفوظ أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع، ويرتبط هذا المبدأ بمسألة سيادة الدولة التي ينبغي عدم انتهاكها من قبل الدول أو المنظمات الاقليمية والدولية **(حافظ وآخرون، 2006، ص 113)**، وقد ظهر مبدأ عدم التدخل أولاً في التجمعات الدولية الإقليمية منذ ثلاثينات القرن العشرين، وتُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من أخذ بهذا المبدأ، لتتبناه لاحقاً مجموعات دولية أخرى على غرار مُنظمة الدول الأمريكية، حلف شمال الأطلسي، حلف وارسو وجامعة الدول العربية **(العنزي، 2005، ص 219)** ، إلا أن مبدأ عدم التدخل لم يأخذ ما يستحقه من الاهتمام إلا بعد تشريعه في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما..." **(موقع الأمم المتحدة، ص6)**.

وفي نفس السياق وبعد ظهور هيئة الأمم المتحدة، قررت الدول الكبرى وضع أسس قانونية تضبط الأطماع التوسعية حفاظاً على التوزيع القائم للقوى، فكان مبدأ عدم التدخل كأحد الأسس المهمة لتحقيق ذلك، حيث جاء في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب على الدول الاحجام عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بطريقة تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ضد الوحدة الوطنية والاستقلال السياسي للدول الأخرى **(Martin، 2001، 23.p)**.

وقد عرف القانون الدولي تطورات في مبادئه ليصل لما هو عليه في الوقت المعاصر، ومن هذا المنطلق فإنه يمكن لمجلس الأمن التدخل في حالتين، إما من أجل تغيير نظام حكم في دولة مستقلة، وإما من أجل إيقاف انتهاكات ممارسة من قبل السلطة على شعبها **(عبد العزيز، 2013، ص 147)**.

بالرغم من حساسية مبدأ رفض التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه يبقى مبدءاً نسبياً حيث أن القانون الدولي أقر العديد من الاستثناءات التي تحد منه.

2.3 استثناءات التدخل الأجنبي:

إن عدم التدخل الأجنبي في شؤون الدول الأخرى ليس مبدءاً مطلقاً، بحيث أنه ينبغي أن لا يكون في المستوى الذي يجعل من الدول تتمادى في انتهاكاتها لحقوق الانسان على سبيل المثال، وهذا ما يبرر إقرار القانون الدولي للعديد من الاستثناءات التي تُجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

تنص المادة: 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يُشرع للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة بما لا يخل بمبادئ بسلامة الأمن الإنساني **(موقع الأمم المتحدة، ص6)**، وعليه ينبغي عدم التدخل في أي مسألة تقع ضمن المجال الخاص بالدولة، ويُشير مصطلح المجال الخاص بالدولة إلى حريتها في ممارسة اختصاصاتها طالما لا يُوجد قيد يقيد هذه الحرية ولا يُمكن رفع هذا القيد أو التحرر منه إلا وفقاً لقواعد القانون الدولي، فهو بذلك يُعبر عن مجال نشاطات الدولة بحيث تكون اختصاصاتها غير مرتبطة بالقانون الدولي، ويرتبط هذا المفهوم بالسيادة المطلقة للدولة متضمنة لاختصاصاتها الداخلية والخارجية، غير أن هذا الطرح يصطدم مع المواثيق والاتفاقيات الدولية حيث أن القانون الدولي من شأنه أن يفرض قيوداً تصل حتى إلى علاقة الدولة بمواطنيها.

ويُكرس عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة مبدأ المساواة بين الدول في سيادتها، غير أن هذا المبدأ أصبح عائقاً وغير ملائم مع التطورات اللاحقة والتي أملتها العلاقات الدولية التي أصبحت تكرس لمفهوم السيادة الهشة أو الرخوة خاصة مع تنامي دور الفاعلين الدوليين من منظمات دولية وإقليمية تطور دورها مع تحديات العولمة، ليتم إدراج المصلحة الدولية مُمثلةً في السعي نحو تحقيق السلم والأمن الدوليين والتي بموجبها انحصرت المصلحة الوطنية **(حتحوت، 2015، ص 298)**، ليُصبح بذلك الاستثناء المتمثل في التدخل الانساني بمثابة قاعدة عُرفية فرضتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي **(خالد، 2012، ص9)**، والتي تم تفصيلها في الجوانب التالية: **(عادل، 2015، ص122)**

- حماية الرعايا الأجانب.
- الدفاع عن حقوق الإنسان.
- حماية الأقليات.
- تقديم المساعدات الإنسانية.
- مُحاربة الإرهاب والدفاع عن النفس من خلال الحروب الاستباقية.

إن متطلبات ضمان السلم والأمن الدوليين في العالم يستدعي ضرورة فتح المجال للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول التي يثبت لديها عدم احترام متطلبات السلم والأمن الدوليين، وهذا في سياق ضرورة تبني الدول العظمى للمسؤولية الأخلاقية على المستوى العالمي.

4. متطلبات القانون الدولي في المساس بالسلامة الإقليمية للدولة

على الرغم من الاتفاق العام حول ضرورة تكفل القانون الدولي للتدخل من أجل ضمان عدم المساس بالسلامة الإقليمية للدول، إلا هذا الاتفاق لم يشمل تحديد آلية هذا التدخل، والذي نتج عنه تيارين اثنين، ففي حين يُنادي التيار الأول بضرورة التدخل عن طريق استعمال القوة العسكرية من جانب دولة أو أكثر بهدف حماية حقوق الإنسان، فإن التيار الثاني يُفضل اللجوء إلى الوسائل السياسية والاقتصادية قبل اللجوء إلى السائل العسكرية والتي تبق هي المنفذ الأخير في التدخل **(خولي، ب.س، ص 16)**

1.4 اتساع مجالات تهديد المجتمع الدولي:

بعد أن تطور المدلول السياسي للتهديد في المفهوم المعاصر أين تضمن على سبيل المثال: امتلاك أسلحة دمار شامل، وُجود جماعات إرهابية في إقليم معين وكذا وجود أنظمة حكم استبدادية –كما كان أحد مبررات الغزو الأمريكي على العراق عام 2003- ... وهي غالباً ما تخضع لتقديرات سياسية مطاطة ولا يمكن ضبطها، وهو الأمر الذي طرح مجال التهديد بمفهومه الواسع الذي يتضمن التهديد باستخدام القوة المسلحة وغير المسلحة والذي يعتمد على استخدام القوة الاقتصادية ولا يقل خطورةً عن التهديد باستخدام القوة المسلحة، وهذا التهديد تضمنته مختلف المؤسسات والاتفاقيات الدولية وكذا الأطر القانونية المعمول بها على غرار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي...، والذي أُعتبر مُخالفاً لالتزامات الدول لما يُشكله من خطر ضد حقي السلامة الإقليمية وكذا حق الاستقلال السياسي للدولة: **(عبد العزيز، 2013، ص 142)**.

1.1.4 السلامة الإقليمية:

هي أحد أهم حقوق الدولة ضمن مجتمعها الدولي وهذا تبعاً لما تُقره أحكام القانون الدولي، وهي حق مكفول لجميع الدول دون استثناء سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، على أن تشمل مجمل إقليم الدولة بما فيه الإقليم البري، البحري والمجال الجوي، وأي انتهاك لها يُعتبر اعتداءاً صريحاً على أحكام القانون الدولي وهو بذلك جريمة دولية.

2.1.4 الإستقلال السياسي: هو انعكاس لمبدأ الاعتراف بسيادة الدول والذي يبرز بدوره في حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية في حدود التزاماتها الدولية، بضمان استقلاليتها في ذلك ودون أي تدخل أجنبي، وبموجب ذلك ينبغي حضر آليات التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استخدام أوجه القوة المستعملة ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي، سعياً نحو تكريس علاقات ودية بين الدول ودعما لمبدأ حسن الجوار، ويترتب عن ذلك حرية الدول في اختيار نظامها السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي.

بالرغم من الاتفاق الدولي على عدم التدخل ، إلا أن القانون الدولي أوجد استثنائين يُجيزان التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ويتعلق الأمر بـ: **(الأمم المتحدة، 1945، ص ص 18-20)**

- **الاستثناء الأول: الدفاع الفردي والجماعي عن النفس:** وهذا بحسب ما تقره المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يُعتبر حقاً طبيعياً للدولة دون انتظارها لتدخل مجلس الأمن الذي سيكون لاحقاً، والذي ينبغي تبليغه بالإجراءات المتخذة في الدفاع عن النفس.

- **الاستثناء الثاني: استخدام القوة من قبل مجلس الأمن الدولي:** وهذا طبقاً للفصل السابع من الميثاق، حيث أنه يُقرر ما إذا حدث عدوان من شأنه المساس بالسلم، ويقدم بموجبه توصيات وقرارات حول ما ينبغي اتخاذه طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق.

ويعرف النظام الدولي المعاصر اتساعاً في نطاق التدخل الدولي عبر المبررات الانسانية التي تحظى بأهميةً كبيرةً في تبرير التدخل، والذي بدأ مع حالة نيجيريا ما بين عامي 1967-1980 حيث شهد العالم نشأة المنظمات غير الحكومية المتخصصة على غرار مُنظمة أطباء بلا حدود والتي بررت ضرورة المساس بسيادة الدولة في سبيل تكريس حماية حقوق الإنسان **(بن سهلة ثاني، 2012، ص ص 92-93)**، شريطة أن يكون في إطار مجلس الأمن وتحت مظلة الأمم المتحدة سواء بهدف إيصال المساعدات الإنسانية للشعوب المنكوبة كما حدث في الصومال، أو التدخل من أجل إيقاف جرائم الإبادة العرقية ومن أبرزها أنموذج التدخل الدولي في البوسنة والهرسك، أو التدخل لمحاربة الإرهاب الدولي على غرار التدخل في أفغانستان حتى تطورت هذه الفلسفة التدخلية إلى استخدام مُبررات على غرار نشر الديمقراطية **(الهادي، 2005، ص 10)**، باعتبار أن الديمقراطية اللبرالية تُمثل النظام الأكثر نجاحاً وهو الطرح التي يتبناه **"فرانسيس فوكوياما"** في كتابه (نهاية التاريخ والإنسان الأخير) حيث يقول: **(فرنسيس، 1993، ص 69)**

> **((.... يتخذ الطابع العالمي للثورة اللبرالية الراهنة أهميةً خاصة ... وهذا يُشكل فعلاً شهادة إضافية بأن هناك عملية أساسية تجري وتفرض صورة مُشتركة من التطور على جميع المجتمعات الإنسانية، وبالاختصار هناك ما يشبه التاريخ الشمولي للبشرية باتجاه الديمقراطية اللبرالية ....))**

وبالفعل فإن النظام الدولي الجديد أصبح يُشجع ويُعزز قيام حكومات ديمقراطية في العالم، بحكم أنها تُساهم في تعزيز حق تقرير المصير للمواطن بما يتماشى مع حقوق الإنسان، باعتبارها من مجالات السلم والأمن الدوليين، وهو ما جعلها تمثل صميم اهتمامات هيئة الأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن أن يأخذها بعين الاعتبار، حيث حدد البيان الختامي لقمة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1992 أن حقوق الانسان جزء من السلم والأمن الدوليين، وأي انتهاك لهذه الحقوق يُعد خرقاً أو تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، وهنا يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية التدخل الإنساني، الأمر الذي انعكس مثلاً على أداء المنظمات الدولية ذات الطبيعة التكاملية عل غرار الاتحاد الأوروبي أو حتى الاتحاد الإفريقي الذين يفرضان مُتطلبات تتعلق بالديمقراطية كشرط للعضوية: **(عبد العزيز، 2013، ص 164)**، حيث أقر هذا الأخير في قمته المنعقدة في جولية 1999 بالجزائر بتعهد 43 رئيساً إفريقياً بضرورة اتخاذ عقوبات صارمة على الانقلابيين، بهدف وضع حد للمطامع السياسية للعسكر **(ابو فرحة، 2013، ص 44)**، فعلى سبيل المثال قام الاتحاد الافريقي بتعليق عضوية مصر عقب الانقلاب العسكري على الرئيس المدني المنتخب عام 2013، والذي استمر إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية اللاحقة في 2014 التي تلت الانقلاب.

2.4 استثناءات التدخل الأجنبي:

تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق **(الأمم المتحدة، 1945، ص 37)**، وهذا ما يعني سمو القواعد التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة وعدم جواز مُخالفتها، على أن يكون التنفيذ لما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة من صلاحيات مجلس الأمن والذي يتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يمنحه صلاحيات واسعة تصل إلى إمكانية استخدام القوة طالما كان في سبيل تحقيق أهدافه مع تسخير كافة الامكانيات للقيام بها، سواء من خلال سلطته في التكييف ما إذا كانت واقعة ما تشكل تهديداً على السلم الدولي أو لا، ومن ثم التعامل حسب ما تم إقراره، وكذا الاجراءات المؤقتة والردعية والعقوبات الدولية الاقتصادية والعسكرية، ولهذا الغرض أقر ميثاق الأمم المتحدة بإلزامية قراراته وسريانها على جميع الدول **(خلفان، 2014، ص ص 39-41)**، وهذا ما يمكنه من التدخل في المنازعات الدولية والداخلية سواء بموافقة الدول المتنازعة أو بعدمها، ويترتب عن ذلك وقف التعامل وكذا أي علاقات قانونية مع الدولة المخالفة على غرار الاتفاقيات العسكرية والاقتصادية ... طالما لا زال التهديد الذي يمس بالسلم والأمن الدوليين قائماً، على أن يتمتع مجلس الأمن بالصلاحية الحصرية لإقرار ذلك **(عبد العزيز، 2013، ص 170)**.

وتكريساً لشرعية مبدأ التدخل فقد تم إدراجه ضمن مُصطلح **مسؤولية الحماية** وهذا تزامناً مع إنشاء **اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول** خلال مُؤتمر الألفية المنعقد شهر سبتمبر عام 2000، وفي تقريرها الصادر في ديسمبر عام 2001، أين تم إحلال مسؤولية الحماية محل التدخل الدولي الإنساني، بحيث تلتزم الدولة بحماية سكانها في إطار احترام لمبدأ السادة، وعليه فإن أي إخفاق في ذلك سواء نجم عن عجز أو عن انتهاك لحقوق الإنسان، فإنه ينبغي مُعالجة هذا الواقع هو مسؤولية مركبة بين الدولة المعنية من جهة والمجتمع الدولي ككل من جهة ثانية، وهو ما يندرج ضمن سياق المسؤولية الدولية للحماية، والتي تتضمن بدورها ثلاثة مستويات تمثل في مجملها مجموع مراحل التدخل الأجنبي لدى الدول: ***(خالد حساني، 2012، ص20-21)***

1.2.4 المستوى القبلي:

ويتمثل في مسؤولية الوقاية والتي يمكن تجسيدها بالتدابير مختلفة، السياسية، الاقتصادية أو العسكرية، والذي يكون ذا هدف استباقي طالما تم توفر الدلائل على حتمية الانتهاك لحقوق الإنسان في الدولة المعنية بهذا النمط من التدخل.

2.2.4 المستوى المواكب:

والذي يتم تكريسه في حالة وقوع الانتهاكات تكريساً لمبدأ مسؤولية الرد والذي يتضمن بدورها تدخلات عسكرية، اقتصادية أو سياسية ودبلوماسية، من شأنها الحد من الانتهاكات التي تُرتكب في إقليم الدولة المعنية بهذا النمط من التدخل.

3.2.4 المستوى البعدي:

وهو المستوى الثالث الذي يلي الانتهاكات بحيث يتضمن مسؤولية إعادة البناء لضمان مرحلة لاحقة تراعي حقوق الانسان وترفض أية انتهاكات من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين، ويهدف هذا النمط من التدخل لتكريس مفهوم إعادة بناء الدول ومراعاة حقوق الانسان، وهذا ضماناً لعدم تكرار هذه الانتهاكات وكذا دعم مجتمعات هذه الدول خلال مرحلة جد حساسة والمتمثلة في مرحلة إعادة البناء.

إلى جانب التدخل الأجنبي الذي يتم في سياق مجلس الأمن، فإنه لا يعن عدم إمكانية هذا التدخل خارج هذا السياق الذي يمنحه شرعية في المجتمع الدولي، حيث يحظى التدخل خارج مظلة مجلس الأمن بأهمية هو الآخر طالما كان في إطار التدخل الإنساني واستهدف حماية حقوق الإنسان، حيث ينطلق هذا الطرح من التماثل بين مبدأي السيادة الوطنية من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة ثانية، وعليه فإن مُبرر حماية حقوق الانسان يتمتع بقوة وأهمية تصل لحد إمكانية التدخل في شؤون الدولة والمساس بسيادتها، والذي يحوز شرعيةً على المستوى الدولي، كما يستند هذا الطرح على جزئية عجز مجلس الأمن على استصدار قرار للتدخل في قضية ما، على غرار معارضة أحد الأعضاء الدائمين الذين يمتلكون حق النقض، فإنه يجوز التدخل العسكري المنفرد شريطة توفر الأدلة الدامغة عن الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق على حقوق الإنسان، مع عجز الدولة المعنية أو عدم رغبتها في إيقاف هذه الانتهاكات، وهذا التشديد على إيجاد المبرر الموضوعي للتدخل ينطلق من الخوف من إساءة هذا المبدأ والمغالاة فيه **(خالد، 2012، ص 47)**، ولعل الأزمة السورية الراهنة وتعدد الفاعلين فيها منذ الحراك الذي عرفته عام 2011 خير دليل على ذلك، أين تدخلت العديد من الدول من دون قرار صريح لمجلس الأمن، وهو ما ساهم في إطالة عمر الأزمة من جهة، خاصةً أمام تباين المصالح الخاصة والضيقة بهؤلاء الفاعلين.

على اعتبار أن مجلس الأمن يمتلك سُلطةً تقديريةً في تكييف النزاعات الداخلية لاعتبارها تمس بالسلم والأمن الدوليين من عدمه، كما يمتلك سلطة تقديرية في التدخل قصد تسوية هذه النزاعات، وهذا ما ينعكس على الإجراءات التي يلجأ إليها في إطار الصلاحيات الممنوحة له، والتي تتمثل في وسائل تتضمن اللجوء إلى القوة وأخرى لا تتطلب ذلك.

وبالنسبة لوسائل التدخل غير المسلح فإن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة تُنظم هذه الحالة المتعلقة بعدم ضرورة اللجوء إلى تدخل عسكري، مُتضمنةً بعض مجالات الضغط على الدولة المعنية بالمساس بالسلم والأمن الدوليين بغرض تسوية النزاع وإعادتهما إلى نصابهما، حيث تنص هذه المادة على: **(الأمم المتحدة، 1945، ص18)**

> **((لمجلس الأمن أن يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته....من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أوكُلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.))**

وفي حال عدم فعالية هذه الآليات التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق، فإنه تم إقرار آليات تصعيدية غير مسلحة نصت عليها المادة 42 من الميثاق: **(الأمم المتحدة، 1945، ص18)**

((إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تف بالغرض....جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم للحفاظ على السلم ولأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال التظاهرات والحصار والعمليات الأخرى، عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.))

وتُعتبر هذه المادة من المواد المبهمة والتي تفتح المجال أمام تباين التأويلات، الأمر الذي ينعكس على إمكانية استغلالها سياسياً من قبل الدول الخمسة الكبار بما يُلائم مصالحها وتوجهاتها أو مصالح حُلفائها، ويكمن الغموض في مصطلح (القوات الجوية أو البحرية أو البرية) والذي يعتبر مفهوماً غامضاً لا يعن بالضرورة القوة العسكرية بشكل صريح، كما أن ذكر مصطلح (الأعمال) هو الآخر مصطلح غامض حيث لا يعن بالضرورة شن الحروب.

إلى جانب ذلك تُعتبر الآلية الدبلوماسية أحد أهم الآليات غير المسلحة والهادفة للتسوية في النزاعات الداخلية والتي تعتبر آليةً وقائيةً غالباً ما تكون من صلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة، إلى جانب آليات وقائية أخرى على غرار: **(عبد العزيز، 2013، ص ص 188-190)**

- إرسال بعثات لتقصي الحقائق.
- النشر الوقائي للقوات المسلحة والتي تهدف لحماية المدنيين والحفاظ على الوضع القائم.
- إقامة مناطق منزوعة السلاح لإزالة أية مُبررات لعودة الاقتتال.
- نشر وحدات عسكرية من الدول الأعضاء أو مدنية من مُوظفي الأمم المتحدة.
- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وتشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.
- نزع السلاح للأطراف المتنازعة والتحفظ عليها أو تدميرها، وإزالة الألغام... .
- إعادة توطين اللاجئين.
- دعم المؤسسات الأمنية والحكومية، في سبيل إرساء المسار الديمقراطي.

وفي حالة عدم فعالية آليات مجلس الأمن في مستواها غير المسلح، فإن العمل المسلح يُصبح ضرورةً من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين في مناطق التوتر باعتباره حلاً أخيراً يعني استنفاذ جميع الآليات السلمية وثُبوت عدم جدواها، ونظراً لخطورة هذا الإجراء وحساسيته فإنه يستمد مُبرراته من حساسية الموقف الذي يتطلب التدخل في حالة انهيار المنظومة القانونية داخل الدولة المعنية بما ينعكس على المساس بسلامة البشر، الأمر الذي يُكيف كحالة تهدد السلم والأمن الدوليين. ويتم تجسيد هذه الإجراء العسكري من خلال إنشاء هيئة أركان مُشتركة تتولى قيادة العمليات العسكرية، لتُجسد بذلك تفعيلاً لإجراءات الأمن الجماعي المتضمنة الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة **(عبد العزيز، 2013، ص 194)**،

ويمكن الاستعانة ببقية الدول الأعضاء لتدعيم الهيئة التي تتولى مهمة التدخل العسكري، حيث تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على: **(الأمم المتحدة، 1945، ص19)**

> **((يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءاً على طلبه وطبقاً لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ...ومنها حق المرور... وتحدد تلك الاتفاقات عدد هذه القوات و أنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدم...))**

بالرغم من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن والتي خولته إقرار التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول طالما ارتبطت هذه الأخيرة بالمساس بالأمن والسلم الدوليين، عبر انتهاكات لحقوق الإنسان على أراضيها، غير أنه –مجلس الأمن- يبقى أداةً طيعةً في ايدى الدول القوية التي تستغل الثغرات التي يتضمنها القانون الدولي من جهة، إلى جانب استغلال نفوذها للتدخل خارج مظلة مجلس الأمن من جهة ثانية، الأمر الذي يطرح تساؤل حول جدوى مجلس الأمن على المستوى العالمي.

5.الخاتمة:

بالرغم من اعتبار مبدأ السلامة الإقليمية للدول مكفولاً ضمن القوانين الدولية، إلا أن التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول يمثل أحد مجالات الصراع الخارجي الذي يتخذ عدة مظاهر منها ما هو غير مُباشر على غرار الدعم الأجنبي لفصيل محلي يستهدف الوصول إلى السلطة، مثل الدعم الأمريكي لثوار الكونترا في نيكاراجوا، وقد يتخذ التدخل الأجنبي المظهر المباشر الصريح والمعلن، والمتمثل في تحريك القوات العسكرية مُخترقةً للحدود الدولية للدولة الأخرى، مثل ما حدث في احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003، وهذا ما يجعل منه أمراً واقعاً ينبغي التعاطي معه بحذر.

وانطلاقاً من فهم مشروعية التدخل الأجنبي من عدمه، فإن الواقع يُثبت أنه أصبح أمراً واقعاً ينبغي على النخب الحاكمة التسليم به كتحد يُواجهها، غير أن الإشكالية الحقيقة التي تفرض نفسها تكمن في الأهداف الحقيقية لهذا التدخل، وهنا تتجلى المفارقة بين الأهداف المعلنة التي تنص عليه المواثيق الدولية والأهداف الفعلية التي تتمثل في خدمة مصالح الدول الأجنبية، التي تتعامل ببراغماتية كبيرة حتى مع أكثر الحكام العرب ولاءاً لها، ولعل مواقفها من الحراك الشعبي الذي عاشته المنطقة العربية خير دليل على ذلك.

إن التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول يأخذ اتجاهاً واحداً يصب في سبيل تعزيز هيمنة الدول الغربية على العالم وهذا ما يجعل من جدوى الهيئات الدولية والقانون الدولي محل شك، وهذا ما يستعدي من الدول المستضعفة ضرورة الاعتماد على قدراتها وكذا علاقاتها الدولية بشكل براغماتي وحذر وهذا بدلاً من التعويل على القانون الدولي أو المؤسسات الدولية.

6.قائمة المراجع:

1. Dicionnaire Encyclopédique de la langue Française1998Paris Alpha
2. Military Intervention and European Union2001Paris Institute of security Studies

3. الازدواجية الأمريكية في التعامل مع مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان2015مجلة العلوم القانونية والسياسية 222-41201
4. الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنسانيالقاهرةالعربي للنشر والتوزيع
5. التدخل الدولي من أجل الديمقراطية –دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 1559بشأن لبنان-2005المنوفيةمطبوعات كلية الحقوق
6. التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية2015مجلة المفكر 312-10297
7. التهديدات الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية2019الاسكندريةدار الفكر الجامعي
8. السلام الدولي في الإسلام :دراسة تأصيلية مقارنة2018عماندار المجد للنشر والتوزيع
9. السلامة الاقليمية والأمن القومي2013نماذج من القضايا الملحة في الدستور المصري
10. المساعدة الانسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة2012مجلة الشريعة والقانون 121-4985
11. تغيير الحكومات بالقوة –دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام2013الاسكندريةدار الجامعة الجديدة
12. مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية2012المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 28-18
13. مجلس الأمن و تحديات السلم والأمن العالميين –دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة2014-مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 59-1039
14. مستقبل الدولة الإفريقية بين السطوة العسكرية وجدوى الديمقراطية"، ، جامعة القاهرة، العدد 13.2013مجلة قراءات إفريقية 13
15. مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها2005مجلة المحقق المحلي -للعلوم القانونية واذلسياسية 253-2205
16. موقع الأمم المتحدةسيادة القانون والسلام والأمن
17. نهاية التاريخ و الانسان الأخير1993بيروتمركز الإنماء القومي
18. وآخرون2006السيادة والسلطة :الآفاق الوطنية والحدود العالميةبيروتمركز دراسات الوحدة العربية